إرهـــاب المستأمنين
وموقـــف الإســـلام منـــه

إعـــداد

د. بـــدر بن ناصـــــر البـــدر

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية أصول الدين – جامعة الإمام

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ (١) . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ (٢) . ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ (٣) .

أمـــا بعـــد:

فقد جاء دين الإسلام محققا مقاصد عظيمة يجب أن يتعلمها كلّ مسلمٍ ومسلمة، هي حفظ الضرورات الخمس، والتي يُسميها العلماء مقاصد الشريعة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال. وما فتئ العلماء العارفون يبنون الأحكام والمسائل المرتبطة بهذه المقاصد العظيمة، فلّما غاب العلم وتفشى الهوى والجهل وكثرت الشبهات، ظهرت الفتن والهرج والقتل، دون مراعاة لهذه المقاصد، ومن أجل ذلك فإنّ كلَّ عملٍ تخريبي يستهدف الآمنين مخالف لأحكام شريعة ربّ العالمين، والتي جاءت بعصمة دماء المسلمين والمعاهدين، فكيف إذا كان ذلك في بلدٍ مسلمٍ آمن، هو مهبط الوحي والرسالة والنور الذي يشع في جنبات الأرض كلها!! لا شك أن ذلك أشدّ حرمة بإجماع علماء المسلمين العارفين، فضلاً عمّا في ذلك من هتك لحرمة الأنفس

(١) سورة آل عمران ، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء ، الآية الأولى.

(٣) سورة الأحزاب ، الآيتان: ٧٠-٧١.

والأموال المعصومة، وهتك لحرمة الآمنين المطمئنين في مساكنهم، وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار.

إنه يخطئ من يعتقد أو يظن بأن المسلمين لا يقبلون دخول الكفار إلى بلادهم إلا إذا كانوا يرغبون في الإسلام، كما يخطئ أيضاً من يرمي المسلمين بأنهم يحملون سيوفهم في أيديهم ليسلوها في وجه كل من لا يدين بدينهم مما يجعل غير المسلمين لا يأمنون على أنفسهم ولا يثقون بأن تطأ أرجلهم بلادهم، لكن الحقيقة تخالف هذا الاعتقاد، فالجوار بين العرب قبل الإسلام كان له شأن كبير، وكانت الدماء تسيل دون حماية المستجير وحفظه، وكانوا يفتخرون بهذا ويعتزون بحمايته، ثم لما جاء الإسلام أقره ورعاه بذمته وذمة المسلمين، فأمن الرسل والمعاهدين عهدا مؤبدا أو مؤقتا، وأمن أيضاً من يدخل بلاد المسلمين لمصلحة، سواء للتجارة أو لطلب الصلح والموادعة، أو يحمل رسائل أو مبالغ الجزية أو لسماع القرآن والتعرف على مبادئ الإسلام وتعلم أحكامه والوقوف على غاياته وأهدافه، فيدخل آمنا مطمئنا ويعود كذلك إلى بلاده.

وهذا ما رغبت الكتابة فيه إن شاء الله تعالى، وذلك من خلال هذا المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف الذي تشرف عليه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السباقة إلى كل خير، ذات الجهود المشكورة والأعمال المباركة.

أما عنوان البحث فهو (إرهاب المستأمنين وموقف الإسلام منه)، وذلك حسب الخطة الآتية :

- المقدمة.
- المبحث الأول: تعريف الإرهاب وتحريمه في الإسلام.
- المبحث الثاني: تعريف الأمان وأركانه وصيغه.
- المبحث الثالث: الأدلة على مشروعية الأمان من الكتاب والسنة.
- المبحث الرابع: الفرق بين الأمان والذمة والهدنة.
- المبحث الخامس: الواجب على المسلمين تجاه المستأمنين.

- المبحث السادس: الواجب على المستأمنين في بلاد المسلمين.

- الخاتمة.

- ثبت المصادر والمراجع.

وقد التزمت في كتابته ما يأتي :

- عزوت الآيات إلى سورها، ذاكراً اسم السورة ورقم الآية.

- خرَّجت الأحاديث، مكتفياً بالصحيحين أو بأحدهما إن كان الحديث فيهما، فإن لم يكن خرَّجته باختصار من غيرهما.

- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، خشية الإطالة، ولئلا أتجاوز ما حُددت به كتابة البحوث في هذا المؤتمر.

- عزوت الأقوال إلى أصحابها ووثقتها من كتب أصحابها، فإن لم أستطع وثقتها من المصادر والمراجع الأخرى.

- ذكرت تفاصيل المصادر والمراجع في ثبت مستقل في آخر البحث.

وبكل حال فإنني لا أدعي الإحاطة بكتابتي في هذا الموضوع ولا شمول البحث فيه، لما يعتريني من النقص والقصور والخلل، ثم لتشعب الموضوع وسعته.

أسأله – تبارك وتعالى – أن يمنحنا الفقه في الدين، وأن يرزقنا اتباع سنة سيد الأولين والآخرين، وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

كما أساله – تعالى – أن يجزي القائمين على جامعتنا وأخص بالذكر منهم معالي مديرها ووكلاءها خير الجزاء، وأن يرزقنا كلنا الإخلاص والتوفيق في القول والعمل.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

المبحـــــث الأول

تعريف الإرهاب وتحريمه في الإسلام

قال ابن منظور: (رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك، أي: خاف، ورهب الشيء رهباً ورهباً ورهبة خافه... وترهب غيره إذا توعده... وأرهبه ورهبه واسترهبه أخافه وفزعه)[1] .

وفي هذه الأزمنة على وجه الخصوص اختلفت آراء الناس جماعات وأفراداً في بيان المراد بالإرهاب، من المنظور الصحيح المعتدل، كما بذلت في هذا الشأن جهود مشكورة من أهل العلم والإنصاف في بيان المراد من هذا المصطلح، ولعل أدقها وأوفاها وأشملها ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته ١٦ التي عقدت في الفترة: ٢١-٢٧ شوال ١٤٢٢ هـــ، حيث عرف المجتمعون الإرهاب - من الناحية الشرعية - بأنه: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله - سبحانه وتعالى - المسلمين عنها بقوله: ﴿ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٧٧ ﴾[2] (القصص: ٧٧) ".

الإرهاب جريمة من أكبر الجرائم في نظر الشرع الإسلامي، وتعد الحرابة والبغي بغير حق من الجرائم المسماة في الشرع، والتي يتكيف بها الإرهاب في بعض صوره التطبيقية،

---

(١) لسان العرب (رهب) ١ / ٤٣٦.

(٢) سورة القصص آية : ٧٧.

ومع ذلك فقد أغلظ الله العقوبة على من يحترف هذه الجريمة ويسلك سبيلها. وإذن فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين، لأن فعله مهما كان فإنه لن يخرج عن كونه فساداً في الأرض، فيكون مشمولاً بمعنى قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ﴾ [1] في الآية الكريمة: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [2] (المائدة:٣٣-٣٤). فهذه الآية تحدد بكل وضوح وجلاء الجزاء الشرعي للمحاربين الساعين في الأرض بالفساد، في الدنيا والآخرة. قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: نزلت هذه الآية فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، يعنون بذلك أن هذه الآية ليست خاصة بالمرتدين ولا باليهود، كما يرى بعض العلماء من المفسرين وغيرهم، ولكنها تتناول بعمومها كل من أجرم جرائم الحرابة سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فيحكم عليه بموجب حكمها.

ولا بد من لفت النظر إلى أمرين مهمين، أولهما: إن الحرابة جريمة لها تأثير في الأمن العام، بما تشتمل عليه من إدخال الرعب والخوف على النفوس بصورة غير محددة. ورعاية الأمن العام من المصالح العامة التي يناط حفظها ورعايتها بولاة أمور المسلمين. والمصالح العامة يعبر عنها الفقهاء بحقوق الله، أخذاً من مثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [3] ... الآية. فجعل الجناية على الأمن العام حرباً لله ورسوله، فمواجهة الإرهاب والحرابة وما يشبه ذلك يكون من الواجبات التي تلزم ولاة الأمور، وعلى عامة

(١) سورة المائدة آية : ٣٣.

(٢) سورة المائدة آية : ٣٣ - ٣٤.

(٣) سورة المائدة آية : ٣٣.

المسلمين أن يكونوا من ورائهم في تحقيق ذلك الواجب. قال القرطبي رحمه الله: " وإذا أخاف المحاربون السبيل وقطعوا الطريق، وجب على الإمام قتالهم... ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين. ثم ذكر بعد ذلك: وإجماع أهل العلم على أنه إن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام، جعلوا ذلك بمنزلة حد من حدود الله تعالى " [1] . وثانيهما: أن التطبيق العملي لهذا الحد يسهم بدون شك إسهاماً كبيراً في تحقيق الأمن للناس، وبالمقابل ينعكس إهماله وتضييعه كسائر حدود الشرع سلباً على الأمن والاستقرار، ويفتح الطريق لتفاقم الجريمة في المجتمع.

وقد يدعي بعض أعداء الإسلام زوراً أن هذا الدين يتبطن في تعاليمه أشياء تحث على اعتماد منهج العنف في التغيير، وأنه يحرض أتباعه على ممارسة أساليب إرهابية في قمع أعدائهم وإخضاعهم لسلطانه، وينشر دعوته بهذه الطريقة، ويستدلون على هذه الدعوى عادة ببعض الآيات والأحاديث التي تأمر المسلمين بالجهاد في سبيل الله. ويصرون على تصوير حقيقة الإسلام بهذا الواقع عبر أجهزة الإعلام الغربية خاصة، ومن خلال الخبر والرأي والتحليل. وهذا مخالف لحقيقة دين الإسلام، كيف لا وقد حصر الله – سبحانه وتعالى – رسالة نبيه الخاتم محمد عليه الصلاة والسلام في الرحمة للعالمين، فقال في كتابه العزيز: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ [2] (الأنبياء – ١٠٧).

ومن تأمل موقف النبي ﷺ مع قومه إثر عودته من الطائف، أو موقفه في صلح الحديبية، تبين له ما في ذلك من الدلائل على حرص النبي ﷺ على إيصال الهداية إلى الناس، وتفضيل الأجواء السلمية الآمنة لنشر الدعوة بينهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٥٥ – ١٥٦.

(٢) سورة الأنبياء آية : ١٠٧.

المبحـــــث الثاني

تعريف الأمان وأركانه وصيغه

قال ابن منظور: " استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، والمأمن: موضع الأمن، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه " [١] وقال الجوهري: " الأمان والأمانة بمعنى، وآمنت غيري من الأمن والأمان " [٢] .

فالأمان يعتمد على ركنين أساسيين، هما المؤمن والمستأمن، فالمستأمن: هو من طلب الأمان لنفسه ليدخل بلاد المسلمين مدة معلومة.

والمؤمن: هو الذي يعطي الأمان، والأصل في هذا أنه الإمام أو نائبه، لأنه ينظر إلى ما فيه مصلحة المسلمين، ويجوز أن يكون المؤمن من أفراد الرعية من المسلمين المكلفين ذكوراً كانوا أو إناثاً، والحر والعبد في ذلك سواء، هذا ما عليه جمهور أهل العلم، وخالف أبو حنيفة في أمان العبد، فإنه لا ينعقد عنده إلا أن يكون مأذوناً له في القتال.

أما صيغ الأمان فغير مقيدة بصيغة معينة، وليس له لفظ خاص به، بل يكفي في ذلك أي لفظ يؤدي المقصود، سواء كان صريحاً كآجرتك وأمنتك أو لا بأس عليك أو لا فزع أو لا خوف ونحوه، أو كناية بنية كقوله: كن كيف شئت، أو أنت على ما تحب، ويصح أيضاً بالمكاتبة والمراسلة ونحو ذلك [٣] .

قال ابن قدامة: "إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان، وادعى أنه رسول قبل منه، ولم يجز التعرض له؛ لقول النبي ﷺ لرسولي مسيلمة: ﴿لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما﴾ [٤] . ولأن العادة جارية بذلك، وإن ادعى أنه تاجر، وقد جرت العادة بدخول تجارهم إلينا، لم يعرض له إن كان معه ما يبيعه؛ لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان،

---

(١) لسان العرب ١٣ / ٢٢.

(٢) الصحاح ٥ / ٢٠٧١.

(٣) ينظر لما سبق: حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧ ، ٢٢٦- ٢٢٧.

(٤) أبو داود الجهاد (٢٧٦١) ، أحمد (٤٨٨/٣).

أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم، قال أحمد: " إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع، ولم يسأل عن شيء" [1] .

(١) الشرح الكبير ١٠ / ٣٥٨ ، والحديث رواه أبو داود في سننه ٢ / ٧٦ وأحمد في مسنده ١ / ٣٩١.

المبحث الثالث

الأدلة على مشروعية الأمان من الكتاب والسنة

الأصل في الأمان قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [1] . قال ابن جرير الطبري: " يقول تعالى ذكره لنبيه وإن استأمنك – يا محمد – من المشركين الذين أمرتك بقتالهم وقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم أحد ليسمع كلام الله منك، وهو القرآن الذي أنزل الله عليه، [فَأَجِرْهُ] يقول: فأمنه ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [2] وتتلوه عليه: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ﴾ [3] يقول ثم رده بعد سماعه كلام الله إن هو أبى أن يسلم، و لم يتعظ بما تلوته عليه من كلام الله فيؤمن إلى: [مَأْمَنَهُ] يقول: إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك، حتى يلحق بداره وقومه من المشركين " [4] وقال ابن كثير: " يقول – تعالى – لنبيه ﷺ عليه: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [5] الذين أمرتك بقتالهم وأحللت لك استباحة نفوسهم وأموالهم [اسْتَجَارَكَ] أي: استأمنك فأجبه إلى طلبته حتى يسمع كلام الله، أي: القرآن تقرؤه عليه وتذكر له شيئا من أمر الدين تقيم به عليه حجة الله: ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ۚ ﴾ [6] أي: وهو آمن مستمر الأمان حتى يرجع إلى بلاده وداره ومأمنه ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ

---

(١) سورة التوبة ، الآية ٦.

(٢) سورة التوبة آية : ٦.

(٣) سورة التوبة آية : ٦.

(٤) جامع البيان ١١ / ٣٤٦.

(٥) سورة التوبة آية : ٦.

(٦) سورة التوبة آية : ٦.

﴿ [1] أي: إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده " [2]

.

والدليل عليه من السنة ما رواه علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منهم صرف ولا عدل ﴾ [3] . رواه البخاري ومسلم [4] . ورويا أيضاً عن أم هانئ – رضي الله عنها – أنها قالت: ﴿ يا رسول الله، قد أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، فقال لها رسول الله ﷺ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، إنما يجير على المسلمين أدناهم ﴾ [5] [6] .، وأجارت زينب بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أبا العاص بن الربيع، فأمضاه عليه الصلاة والسلام لها [7] .، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه ﷺ أنه قال: ﴿ يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم ﴾ [8] [9] .

---

(١) سورة التوبة آية : ٦.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٣٧.

(٣) البخاري الاعتصام بالكتاب والسنة (٦٨٧٠) ، مسلم الحج (١٣٧٠) ، الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٧) ، أبو داود المناسك (٢٠٣٤).

(٤) رواه البخاري – كتاب فضائل المدينة – باب حرم المدينة ٣ / ٤٦ ، ومسلم – كتاب الحج – باب فضل المدينة ٢ / ٩٩٩.

(٥) البخاري الصلاة (٣٥٠) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) ، أحمد (٤٢٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٣٥٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٣).

(٦) رواه البخاري – كتاب الصلاة – باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ١ / ١٠٠ ، ومسلم – كتاب صلاة المسافرين وقصرها – باب استحباب صلاة الضحى ١ / ٤٩٨.

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف – كتاب الجهاد – باب الجوار ٥ / ٢٢٤-٢٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى – كتاب السير – باب أمان المرأة ٩ / ٩٥.

(٨) أبو داود الجهاد (٢٧٥١) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٥) ، أحمد (٢١٥/٢).

(٩) رواه أحمد في المسند ٢ / ١٨٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٤ / ٢٦.

المبحـــــث الرابع

الفرق بين الأمان والذمة والهدنة

لابن القيم – رحمه الله تعالى – كلام نفيس في الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة وما يترتب عليها من أحكام، حيث يقول:" الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد؛ وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة، ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل، وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد، وقولهم: هذا في ذمة فلان أصله من هذا، أي: في عهده وعقده، أي: فألزمه بالعقد والميثاق، ثم صار يستعمل في كل ما يمكن أخذ الحق من جهته، سواء وجب بعقده أو بغير عقده، وهكذا لفظ الصلح عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين، بعضهم مع بعض وصلحهم مع الكفار، ولكن صار في اصطلاح كثير من الفقهاء أهل الذمة عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة، وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجيرون، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان" [1] .

(١) أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٧٣.

ففي تقريره – رحمه الله – عدة فوائد منها: ذكر حقوق أهل الذمة، وأهل الهدنة، والمستأمنين. فجميعهم في طور العهد. ومنها: وجوب الوفاء لهم ما أوفوا. ومنها: جواز دخول التجار والرسل والعمال وأهل الحرف والصناعات ونحوهم. ومنها: أن أحكام الشرع تطبق على المعاهدين إذا كانوا يقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله. ومنها: أنه لا تطبق أحكام الإسلام على أهل الهدنة إذا كانوا يقيمون في ديارهم. ومنها: جواز إعطاء أهل العهد الرخصة لزيارة أو حاجة تفيد المسلمين. فالمسلمون قد يحتاجون إلى غيرهم في الصناعة والتجارة ونحو ذلك، كالعلوم اللازمة لتقوية الشوكة والدفاع. أو في شؤون الزراعة أو الاقتصاد، فليس هناك حرج في دخول غير المسلمين في دار الإسلام من أجل هذه المقاصد بعقد وعهد.

قال شيخ الإسلام: " ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبري إلى أن الكفار لا يقرون في بلاد المسلمين بالجزية، إلا إذا كان المسلمون محتاجين إليهم، فإذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر، وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه، والمقصود هنا أن الناس إذا احتاجوا إلى الطحانين والخبازين، فهذا على وجهين: أحدهما: أن يحتاجوا إلى صناعتهم، كالذين يطحنون ويخبزون لأهل البيوت، فهؤلاء يستحقون الأجرة، وليس لهم عند الحاجة إليهم أن يطالبوا إلا بأجرة المثل كغيرهم من الصنّاع، والثاني: أن يحتاجوا إلى الصنعة والبيع فيحتاجون إلى من يشتري الحنطة ويطحنها وإلى من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس..." [1] . وقال الشيخ محمد بن عثيمين: " أنا أوافق على أنه ليس عندنا أهل ذمة، لأن أهل الذمة هم الذين يخضعون لأحكام الإسلام ويؤدون الجزية وهذا مفقود من زمان طويل، ولكن لدينا معاهدون ومستأمنون ومعاهدون معاهدة عامة ومعاهدة خاصة فمن قدم إلى بلادنا من الكفار لعمل أو تجارة وسمح له بذلك فهو إما معاهد أو مستأمن لا يجوز الاعتداء عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿من قتل معاهداً لم يرح رائحة

(١) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٨٩.

الجنة ﴾ [1] .. فنحن مسلمون مستسلمون لأمر الله ﷻ محترمون لما اقتضى الإسلام احترامه من أهل العهد والأمان، فمن أخل بذلك فقد أساء للإسلام وأظهره للناس بمظهر الإرهاب والغدر والخيانة، ومن التزم أحكام الإسلام واحترم العهود والمواثيق فهذا هو الذي يرجى خيره وفلاحه".

فهؤلاء ومن على شاكلتهم مستأمنون لا يجوز قتالهم ولا التعرض لهم أو أذيتهم كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (١٨٦/٢).

المبحـــــث الخامس

الواجب على المسلمين تجاه المستأمنين

جعل الإسلام في شريعته الغراء حقوقاً واجبة للمستأمنين يجب الوفاء بها وأداؤها تجاههم، وأرشد المسلمين إلى كيفية التعامل معهم، كما أوجب عليهم حقوقاً تجاه المسلمين الذين أمنوهم في ديارهم. فمن تلك الحقوق الواجبة على المسلمين تجاههم:

١ – العدل وعدم التعدي

العدل معهم وعدم التعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بل ولا يجوز ترويعهم وإخافتهم، ويعاملون بالعدل والقسط .

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨ ﴾ [١] .

قال البيضاويُّ: " لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل، كقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد تشفيًا مما في قلوبكم: ﴿ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [٢] أي: العدل أقرب للتقوى، صرَّح لهم بالأمر بالعدل، وبيَّن أنَّه بمكانٍ من التقوى بعدما نَهاهم عن الجور، وبيَّن أنَّه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين " [٣] .

وقال ابن كثير: " ومن هذا قول عبد الله بن رواحة ﷺ ﴿ لما بعثه النبيّ ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتكم من عند أحبِّ الخلق إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من أعدادكم من القردة والخنازير، وما يحملني

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٨.

(٢) سورة المائدة آية : ٨.

(٣) تفسير البيضاوي ٣ / ٢٢٢.

حبِّي إيّاه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم، فقالوا: بِهذا قامت السموات والأرض ﴾ [1].

وعن صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ ألا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس؛ فأنا حجيجه يوم القيامة ﴾ [2] [3] . وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال قال رسول الله ﷺ ﴿ من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً ﴾ [4] رواه البخاري. [5] .

وصور تطبيق هذه التعاليم والأحكام في تاريخ المسلمين كثيرة ومتنوعة، فقد كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة والمعاهدين، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له:" ما نعلم إلا وفاء " أي: وفاء بمقتضى العقد والعهد الذي بينهم وبين المسلمين [6] . ودخل ذمِّيٌّ من أهل حمص أبيض الرأس واللحية على عمر بن عبد العزيز، فقال: يا أمير المؤمنين، أسألك كتاب الله. قال عمر: ما ذاك؟ قال: العبّاس بن الوليد بن عبد الملك اغتصبني أرضي. وكان عددٌ من رؤوس النّاس، وفيهم العباس بمجلس عمر، فسأله: يا عبّاس ما تقول؟ قال: نعم، أقطعنيها أبِي أمير المؤمنين، وكتب لي بِها سجلاً. فقال عمر: ما تقول يا ذمّيّ؟ قال: يا أمير المؤمنين، أسألك

(١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٥٦٥ ، والحديث رواه أحمد في مسنده ٢.

(٢) أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٥٢).

(٣) رواه البيهقي في سننه ٥ ٢٠٥.

(٤) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (١٨٦/٢).

(٥) رواه البخاري – كتاب الجزية والموادعة – باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم ٦ / ٢٦٩.

(٦) تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٢١٨.

كتاب الله تعالى. فقال عمر: نعم، كتاب الله أحقّ أن يتبع من كتاب الوليد، قم فاردد عليه ضيعته يا عبّاس [١] .

قال ابن القيم رحمه الله: " أحكام المستأمن والحربي مختلفة، لأن المستأمن يحرم قتله وتضمن نفسه ويقطع بسرقة ماله، والحربي بخلافه " [٢] . وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: " لا يجوز قتل الكافر المستأمن الذي أدخلته الدولة آمناً، ولا قتل العصاة ولا التعدي عليهم، بل يحالون للحكم الشرعي، هذه مسائل يحكمها الحكم الشرعي " [٣] .

٢ – الدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه

دعوتهم إلى الإسلام وبيان أحكامه بعلم وحكمة وأسلوب حسن ، فمن خصائص هذا الدين أنه عالمي الرسالة، ليس مقصوراً على قوم أو بلد أو زمان، قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٢٨ ﴾ [٤] .،

وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ﴿ والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بِي أحد من هذه الأمّة؛ يهوديّ ولا نصرانِيّ ، ثم يموت و لم يؤمن بالذي أرسلت به؛ إلاّ كان من أصحاب النار ﴾ [٥] [٦] . قال النوويُّ: " فيه نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ " [٧] .

إن من سماحة هذا الدين أنه أذن لغير أهله من أهل الذمة والمعاهدين والمستأمنين أن يعيشوا في أرضه مع بقائهم على دينهم وعدم إكراههم على الإسلام، و لم يخل عصر من العصور من وجود غير المسلمين داخل المجتمع المسلم، يعيشون بين المسلمين، وينعمون

---

(١) صفة الصفوة ٢ / ١١٥.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢ / ٧٣٧.

(٣) مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري ٢٩.

(٤) سورة سبأ ، الآية ٢٨.

(٥) مسلم الإيمان (١٥٣) ، أحمد (٢/٣٥٠).

(٦) رواه مسلم – كتاب الإيمان – باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ٢ / ١٨٦.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٨٨.

بالأمن على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولا يعني بقاؤهم داخل المجتمع المسلم بأي وجه من الوجوه الرضا بما هم عليه من الكفر بالله، فإن الله – تعالى – لا يرضى لعباده الكفر، وإنما أذن الشارع لهم بالبقاء لحكم عديدة منها:

– أن يخالطوا المسلمين ويتأملوا في محاسن الإسلام وشرائعه وينظروا فيها، فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول وتقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام، ويرغبهم فيه، فيدخلوا فيه، وهذا أحب إلى الله من قتلهم. والمقصود من ذلك أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، وعدم اختلاطهم بالمسلمين يفوت هذه المصلحة، وهي معرفتهم بالإسلام قال السبكي رحمه الله: "وعدم اختلاطهم يبعدهم عن معرفة محاسن الإسلام، ألا ترى من الهجرة إلى زمن الحديبية لم يدخل في الإسلام إلا قليل، ومن الحديبية إلى الفتح دخل فيه نحو عشرة آلاف؛ لاختلاطهم بهم، للهدنة التي حصلت بينهم فهذا هو السبب في مشروعية عقد الذمة " (١) .

٣ – البراءة منهم وعدم موالاتِهم

البراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار، وهي ضد الولاء.

قال ابن تيمية: " الولاية: ضد العداوة، وأصل الولاية: المحبّة والقرب، وأصل العداوة: البغض والبعد " (٢) .

قال تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ ﴾ (٣) . قال ابن كثير: " وإعلام من الله ورسوله وتقدم إنذار إلى الناس يوم الحج الأكبر – وهو يوم النحر الذي هو أفضل أيام المناسك وأظهرها وأكبرها جميعًا –: ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴾ (٤) أي: بريء منهم أيضًا " (١) .

---

(١) الفتاوى ٢ / ٤٠٤.

(٢) مجموع الفتاوى ١١ / ١٦٠.

(٣) سورة التوبة ، من الآية ٣.

(٤) سورة التوبة آية : ٣.

فالواجب على المسلمين أن يتبرؤوا ممّن برئ الله ورسوله منه، قال تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (٢) .

وقد مدح الله نبيَّه إبراهيم عليه السلام في براءته من أهل الكفر والشرك، وأمر بالاقتداء به، فقال: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۖ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (٣) .

قال الطبريُّ: " قد كانت لكم أسوة حسنة في فعل إبراهيم والذين معه في هذه الأمور من مباينة الكفار ومعاداتِهم وترك موالاتِهم، إلاّ في قول إبراهيم: ﴿ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ﴾ (٤) ، فإنّه لا أسوة لكم فيه في ذلك؛ لأنّ ذلك كان من إبراهيم عن موعدةٍ وعدها إيّاه، قبل أن يتبيَّن أنّه عدوٌ لله، فلمّا تبيّن أنّه عدو لله تبرأ منه، فتبرؤوا من أعداء الله من المشركين به، ولا تتخذوا منهم أولياء حتى يؤمنوا بالله وحده، ويتبرؤوا من عبادة ما سواه، وأظهروا العداوة والبغضاء " (٥) .

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بما نصه: يسكن معي شخص مسيحي، وهو يقول لي: يا أخي، ونحن إخوة، ويأكل معنا ويشرب فهل يجوز هذا العمل أم لا؟

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٣٢.

(٢) سورة المجادلة ، من الآية ٢٢.

(٣) سورة الممتحنة ، الآية ٤.

(٤) سورة الممتحنة آية : ٤.

(٥) جامع البيان ٢٢ / ٥٦٦- ٥٦٧.

فأجاب رحمه الله: " الكافر ليس أخًا للمسلم أي: في الدين، والله يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [1] (الحجرات: ١٠)، ويقول ﷺ ﴿ المسلم أخو المسلم ﴾ [2] ، فليس الكافر – يهوديًا أو نصرانيًا أو وثنيًا أو مجوسيًا أو شيوعيًا أو غيرهم – ليس أخًا للمسلم، ولا يجوز اتخاذه صاحبًا وصديقًا، لكن إذا أكل معكم بعض الأحيان من غير أن تتخذوه صاحبًا وصديقًا، وإنّما يصادف أن يأكل معكم، أو في وليمة عامة فلا بأس.

أمَّا اتخاذه صاحبًا وصديقًا وجليسًا وأكيلاً فلا يجوز، لأنّ الله قطع بيننا وبينهم المحبة والموالاة، فقال الله – سبحانه وتعالى – في كتابه العظيم: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [3] (الممتحنة: ٤)، وقال سبحانه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [4].

يعني يحبون: ﴿ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ ﴾ [5] (المجادلة: ٢٢).

فالواجب على المسلم البراءة من أهل الشرك وبغضهم في الله، ولكن لا يؤذيهم ولا يضرهم ولا يتعدى عليهم بغير حق، لكن لا يتخذهم أصحابًا ولا أخدانًا، ومتى صادف أن أكل معهم في وليمة عامة أو طعام عارض من غير صحبة ولا ولاية ولا مودة فلا بأس ".

---

(١) سورة الحجرات آية : ١٠.

(٢) البخاري المظالم والغصب (٢٣١٠) ، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) ، الترمذي الحدود (١٤٢٦) ، أبو داود الأدب (٤٨٩٣) ، أحمد (٦٨/٢).

(٣) سورة الممتحنة آية : ٤.

(٤) سورة المجادلة آية : ٢٢.

(٥) سورة المجادلة آية : ٢٢.

٤- النهي عن مشابَهتهم والأمر بمخالفتهم

نَهى الشرع الحنيف عن مشابَهة الكفار؛ لأنّه يخلق في النفوس ميلاً إليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ من تشبه بقوم فهو منهم ﴾ [١] [٢] .

قال ابن تيمية: " المشابَهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابَهة ومشاكلة في الأمور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي، فالمشابَهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أنّ المحبة في الباطن تورث المشابَهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إنّ الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين، وذلك لأنّ الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر أو بلد غريب وكانت بينهما مشابَهة في العمامة أو الثياب أو الشعر أو المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف أكثر ممّا بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتى إنّ ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة " [٣] .

٥ – الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة

قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [٤] . وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: ﴿ قدمت عليَّ أمي، وهي مشركة في عهد قريشٍ إذ عاهدوا رسول الله ﷺ فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنّ أمي قدمت عليَّ وهي راغبة،

---

(١) أبو داود اللباس (٤٠٣١).

(٢) رواه أبو داود في سننه – كتاب اللباس – باب في لباس الشهرة ٤ ٤٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٢ / ١٠٥٩.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤٨٨ – ٤٨٩.

(٤) سورة الممتحنة ، الآية ٨.

أفأصلها ؟ قال: " نعم، صليها ﴾ [1] [2] ، وأنزل الله تعالى فيها: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ ﴾ [3] الآية [4].

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – ﴿ أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ "إنّما يلبس هذه مَن لا خلاق له في الآخرة "، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حللٌ، فأعطى عمر منها حلة. فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها، وقد قلتَ في حلة عطارد ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ " إنّي لم أكسكها لتلبسها " فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة ﴾ [5] [6] .

قال النوويّ: " وفي هذا دليل لجواز صلة الأقارب الكفار، والإحسان إليهم، وجواز الهدية إلى الكفار" [7] . والمشركون بمكة كانوا أهل حربٍ.

ومن الإحسان: الإحسان إلى الحربي الأسير، قال تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [8] .

---

(١) البخاري الجزية (٣٠١٢) ، مسلم الزكاة (١٠٠٣) ، أبو داود الزكاة (١٦٦٨) ، أحمد (٣٤٧/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الأدب – باب صلة المرأة أمها ولها زوج ١٠ / ٤١٣ برقم ٥٩٧٩.

(٣) سورة الممتحنة آية : ٨.

(٤) ينظر: الدر المنثور ٨ / ١٣٠– ١٣١ ، حيث عزاه لابن المنذر وغيره.

(٥) البخاري الجمعة (٨٤٦) ، مسلم اللباس والزينة (٢٠٦٨) ، النسائي الزينة (٥٢٩٥) ، أبو داود اللباس (٤٠٤٠) ، ابن ماجه اللباس (٣٥٩١) ، أحمد (١٠٣/٢) ، مالك الجامع (١٧٠٥).

(٦) رواه البخاري في صحيحه – كتاب الجمعة – باب يلبس أحسن ما يجد ٢ / ٣٧٣ ، ومسلم في صحيحه – كتاب اللباس – باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة إلخ ١٤ / ٣٧– ٣٨.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٣٩.

(٨) سورة الإنسان ، الآيتان ٨ – ٩.

قال قتادة: " لقد أمر الله بالأسارى أن يحسن إليهم، وإنهم يومئذ لمشركون " [١] .

وقال الحسن: " كان الأسارى مشركين يوم نزلت هذه الآية " [٢] . وقال الطبريّ: " هو الحربي من أهل دار الحرب، يؤخذ قهرًا بالغلبة، أو من أهل القبلة يؤخذ فيحبس بحقّ " [٣].

وأختم هذا المبحث بالبيان الذي صدر من هيئة كبار العلماء تجاه ما حصل في مدينة الرياض وغيرها من تفجيرات أزهقت الأرواح وروعت الآمنين وأتلفت الممتلكات.

فتوى هيئة كبار العلماء:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وآله وصحبه، أما بعد، فإن مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣ / ٣ / ١٤٢٤هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض مساء يوم الاثنين ١١ / ٣ / ١٤٢٤هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع وإصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم. ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها، وهي الدين والنفس والمال والعرض والعقل.

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الأنفس المعصومة، والأنفس المعصومة في دين الإسلام إما أن تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق، ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٣٧١ ، وعزاه لعبد بن حميد.

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٨ / ٣٧١ ، وعزاه لابن مردويه وغيره.

(٣) جامع البيان ٢٣ / ٥٤٣ - ٥٤٤.

(٤) سورة النساء آية : ٩٣.

ويقول سبحانه: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] .... الآية . قال مجاهد رحمه الله:" في الإثم "، وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق.

ويقول النبي ﷺ ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة ﴾[2] متفق عليه، وهذا لفظ البخاري.

ويقول النبي ﷺ ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله ﴾[3] متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وفي سنن النسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ﴿ لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم ﴾[4] . ونظر ابن عمر – رضي الله عنهما – يوما إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: " ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ".

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسباب، إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدي على

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٢.

(٢) البخاري الديات (٦٤٨٤) ، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦) ، الترمذي الديات (١٤٠٢) ، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦) ، أبو داود الحدود (٤٣٥٢) ، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤) ، أحمد (٤٤٤/١) ، الدارمي الحدود (٢٢٩٨).

(٣) البخاري الإيمان (٢٥) ، مسلم الإيمان (٢٢).

(٤) الترمذي الديات (١٣٩٥) ، النسائي تحريم الدم (٣٩٨٧).

مسلم بغير حق، يقول أسامة بن زيد رضي الله عنهما: ﴿ بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله !! قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم ﴾ [1] . متفق عليه وهذا لفظ البخاري. وهذا يدل أعظم الدلالة على حرمة الدماء، فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد، فتأول أسامة ﷺ قتله على أنه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله، و لم يقبل النبي ﷺ عذره وتأويله، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين، وعظيم جرم من يتعرض لها.

وكما أن دماء المسلمين محرمة، فإن أموالهم محرمة محترمة، بقول النبي ﷺ ﴿ إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ﴾ [2] أخرجه مسلم، وهذا الكلام قاله النبي ﷺ في خطبة يوم عرفة، وأخرج البخاري ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر.

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، ومن الأنفس المعصومة في الإسلام أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ [3] أخرجه البخاري.

---

(١) البخاري المغازي (٤٠٢١) ، مسلم الإيمان (٩٦) ، أبو داود الجهاد (٢٦٤٣) ، أحمد (٥/٢٠٠).

(٢) مسلم الحج (١٢١٨) ، أبو داود المناسك (١٩٠٥) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٧٤) ، الدارمي المناسك (١٨٥٠).

(٣) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (٢/١٨٦).

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي ﷺ ﴿ لم يرح رائحة الجنة ﴾ [1] . وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين، ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة، يقول النبي: ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ﴾ [2] . ولما أجارت أم هانئ – رضي الله عنها – رجلا مشركا عام الفتح وأراد علي ابن أبي طالب ﷺ أن يقتله ذهبت للنبي ﷺ فأخبرته، فقال: ﴿ قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ﴾ [3] . أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولي الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له، ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله.

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام، وتحريمه جاء من وجوه :

١ – أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها.

٢ – أن فيه قتلا للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام.

٣ – أن هذا من الإفساد في الأرض.

٤ – أن فيه إتلافا للأموال المعصومة.

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات، ويحذرهم من مكائد الشيطان، فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك، إما بالغلو بالدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله، والشيطان لا يبالي بأيهما ظفر من العبد، لأن كلا طريقي الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها

---

(١) البخاري الجزية (٢٩٩٥) ، النسائي القسامة (٤٧٥٠) ، ابن ماجه الديات (٢٦٨٦) ، أحمد (١٨٦/٢).

(٢) الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٧) ، النسائي القسامة (٤٧٣٤) ، أبو داود المناسك (٢٠٣٤) ، أحمد (١١٩/١).

(٣) البخاري الصلاة (٣٥٠) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦) ، أحمد (٤٢٣/٦) ، مالك النداء للصلاة (٣٥٩) ، الدارمي الصلاة (١٤٥٣).

في غضب الرحمن وعذابه. وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي ﷺ ﴿ من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ﴾ [1] أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﴿ من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا ﴾ [2] . وهو في البخاري بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم، واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغرا لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعي المؤصل من الكتاب والسنة، وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس والجامعات وفي المساجد ووسائل الإعلام، كما أنه تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتواصي على الحق، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أي وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم والتلقي عنهم، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم، حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم، فالواجب التنبه لهذا.

وقى الله الجميع كيد الأعداء، وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب ولا رفع إلا بتوبة. نسأل

---

(١) البخاري الأدب (٥٧٠٠) ، مسلم الإيمان (١١٠) ، النسائي الأيمان والنذور (٣٨١٣) ، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥٧) ، أحمد (٣٣/٤).

(٢) البخاري الطب (٥٤٤٢) ، مسلم الإيمان (١٠٩) ، الترمذي الطب (٢٠٤٤) ، النسائي الجنائز (١٩٦٥) ، أحمد (٤٧٨/٢) ، الدارمي الديات (٢٣٦٢).

الله أن يصلح حال المسلمين، ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

هيئة كبار العلماء: رئيس المجلس عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، صالح بن محمد اللحيدان، عبد الله بن سليمان المنيع، عبد الله بن عبد الرحمن الغديان، د. صالح بن فوزان الفوزان، حسن بن جعفر العتمي، محمد ابن عبد الله السبيل، د. عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن سليمان البدر، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، محمد بن زيد آل سليمان، د. بكر بن عبد الله أبو زيد (لم يحضر لمرضه)، د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان (لم يحضر)، د. صالح بن عبد الله بن حميد، د. أحمد بن علي سير المباركي، د. عبد الله بن علي الركبان، د. عبد اللـــه بن محمد المطلق.

المبحـــــث السادس

الواجب على المستأمنين في بلاد المسلمين

أما الحقوق الواجبة عليهم تجاه المسلمين الذين أمنوهم في ديارهم فأوجزها فيما يأتي :

مراعاة شعور المسلمين واحترام شعائرهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي يستظلون في حمايتها ورعايتها، فلا يجوز لهم سب الإسلام ورسوله وكتابه، ولا أن يروجوا عقائدهم وأفكارهم أو أن ينشروا الفساد بين المسلمين، ولا يجوز لهم أن يشهروا شرب الخمر وأكل لحم الخنزير وغيرهما من المحرمات في دين الإسلام، فضلاً عن بيعها والمتاجرة بها، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

كما أن عليهم أن لا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان ونحو ذلك، مراعاة لمشاعر المسلمين.

كما أن عليهم الالتزام بأنظمة الدولة المسلمة وقوانينها التي تنظمها لأفراد شعبها وتطبقها عليهم، فلا يجوز لهم مخالفتها أو تجاوزها، فإن خالفوا ردعوا وعوقبوا بما يراه ولي أمر المسلمين أو من ينيبه [1] .

(١) ينظر: الشرح الكبير ١٠ / ٥٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فبعد كتابة هذا البحث ظهرت لي النتائج الآتية:

- عناية الإسلام بحفظ الضروريات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ورتب الأحكام المناسبة لها.

- غياب العلم الشرعي وتفشي الجهل سبب عظيم لوقوع الفتن وانتشارها، فوجبت العناية بطلب العلم الشرعي من مصادره الأصلية الصحيحة.

- عالمية رسالة الإسلام للناس أجمعين، وهذه إحدى خصائص النبي ﷺ الذي بذل واجتهد في دعوة الناس إلى هذا الدين وتحمل من أجله الأخطار والمتاعب، وكان بذلك قدوة لأمته.

- الأصل أن الأمان يعطيه الإمام أو من ينيبه، ويجوز أيضاً إعطاء الأمان من آحاد المسلمين رجالاً ونساء لغيرهم، فيما فيه مصلحة وخير، ولا يتضمن مفسدة أو شراً.

- توافرت الأدلة من الكتاب والسنة في بيان حكم الأمان، وبين أهل العلم الغاية المنشودة منه.

- لا بد من العلم بالفروق بين الأمان والذمة والهدنة، والتي تدخل تحت مسمى العهد، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية ومصالح مرعية، ومعرفة كلام أهل العلم متقدمهم ومتأخرهم في ذلك.

- وجوب العدل مع المعاهدين وعدم جواز التعدي عليهم في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بل لا يجوز ترويعهم وإخافتهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن قتل معاهدًا أو فجر نفسه من أجل قتلهم وغير ذلك.

- وجوب اهتمام المسلمين قادة وعلماء وشعوبًا بالعدل مع المعاهدين والحذر من التعدي عليهم، وصفحات تاريخنا الإسلامي قديمًا وحديثًا شاهدة بذلك، وما يحدث من بعض المسلمين مما هو مخالف للإسلام قليل نادر.

- وجوب دعوة هؤلاء المستأمنين إلى الإسلام واستغلال وجودهم في دياره، وذلك بعلم وحكمة تامة وأسلوب مناسب، وحسن تعامل معهم في حدود ما بينه الشرع وألزمنا به.

- تحقيق الولاء والبراء مع هؤلاء المستأمنين وغيرهم بلا إفراط أو تفريط، وبلا غلو أو جفاء، بل حسب ما أمر به الكتاب والسنة وما بينه العلماء العارفون من النصوص الشرعية.

- جاء في شريعة الإسلام النهي عن مشابهة الكفار عمومًا والأمر بمخالفتهم، لأن في التشبه بهم خنوعًا وخضوعًا لهم، وتعلقًا وتمسكًا بما هم عليه من ضلال، كما أنه قائد للتعلق بهم والانسياق وراءهم في كل شيء.

- ارتباط الأمة بقادتها وعلمائها ورجوعها إليهم من أسباب العز والنصر، والاستقرار واستتباب الأمن وغير ذلك من الثمار المباركة والنتائج الطيبة.

- في مقابل الواجبات اللازمة على المسلمين تجاه المستأمنين، فإن الواجب على المستأمنين تجاه المسلمين كثير، ومن ذلك مراعاة شعور المسلمين واحترام شعائرهم ومراعاة هيبة الدولة الإسلامية واحترام أنظمتها، كما لا يجوز لهم أيضًا إشهار شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك.

- يجب على المسلمين عموماً والعلماء خصوصًا بيان شريعة الإسلام وأحكامها السامية العادلة مع الناس عمومًا ومن ذلك المستأمنين، والرد على المخالفين وبيان وجه الحق والصواب عن طريق الكتاب والمحاضرة والبحث العلمي وغير ذلك.

المصادر والمراجع

* **أحكام أهل الذمة** – محمد بن أبي بكر بن القيم – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠١هـ.

* **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – تحقيق ناصر العقل – الطبعة الأولى – ١٤٠٤هـ.

* **تاج اللغة وصحاح العربية** – إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت –الطبعة الثالثة – ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ م.

* **تاريخ الأمم والملوك** – محمد بن جرير الطبري – دار سويدان – بيروت – الطبعة الثانية.

* **تفسير البيضاوي ومعه حاشية الشهاب** – دار صادر – بيروت – بدون.

* **تفسير القرآن العظيم** – إسماعيل بن عمر بن كثير – دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٥هـ ١٩٩٥م.

* **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** – محمد بن جرير الطبري – تحقيق عبد الله التركي – دار هجر – الطبعة الأولى – ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

* **الجامع لأحكام القرآن** – محمد بن أحمد القرطبي – تحقيق أحمد البردوني – دار الفكر– بيروت – بدون.

* **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** – جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الفكر –بيروت – الطبعة الثانية –١٤٠٩هـ ١٩٨٨م.

* **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** – محمد أمين بن عمر عابدين – دار إحياء التراث العربي – بدون.

* **سنن أبي داود** – سليمان بن الأشعث السجستاني – بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي.

* **السنن الكبرى** – أحمد بن الحسين البيهقي – دار المعرفة – بيروت – بدون.

* **الشرح الكبير** – عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي – تحقيق عبد الله التركي – دار هجر – الطبعة الأولى – ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م.

* **صحيح البخاري مع فتح الباري** – محمد بن إسماعيل البخاري – دار الفكر – بيروت – بدون.

* **صحيح الجامع الصغير وزيادته** – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق – الطبعة الثانية – ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

* **صحيح ابن خزيمة** – محمد بن إسحاق بن خزيمة – تحقيق محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بدون.

* **صحيح مسلم مع شرح النووي** – مسلم بن الحجاج النيسابوري – دار الفكر – بيروت – بدون.

* **صفة الصفوة** – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي – تحقيق محمود فاخوري – دار المعرفة –بيروت– الطبعة الرابعة –١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

* **الفتاوى** – علي بن عبد الكافي السبكي – دار الجيل – بيروت – بدون.

* **لسان العرب** – محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي – المكتبة الفيصلية– مكة المكرمة– دار صادر– بيروت– بدون.

* **مجموع الفتاوى** – شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – مكتبة ابن تيمية – بدون.

* **مراجعات في فقه الواقع السياسي والفكري** – إعداد عبد الله الرفاعي – دار المعارج – الرياض –الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

* **المسند** – أحمد بن حنبل – المكتب الإسلامي– بيروت– الطبعة الخامسة– ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

* **المصنف** – عبد الرزاق بن همام الصنعاني – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي– دمشق –بيروت– الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

فهرس الآيات

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ٦
إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون..... ٢٠
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن ٦
إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا..... ٢٢
قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا..... ١٩، ٢٠
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله..... ١٩، ٢٠
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم..... ٢١، ٢٢
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو..... ٢٤
وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من..... ١٨
وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه..... ١٠
وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن..... ٥
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين..... ٧
وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون..... ١٧
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه..... ٢٣
ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا..... ٢٢
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون..... ٢
يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا..... ٢
يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم..... ١٥
يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..... ٢
يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز..... ٢

فهرس الأحاديث

ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير ١٦
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله..... ٢٤
إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..... ٢٥
أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد، فقال يا رسول الله،..... ٢٢
المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم..... ٢٦
المسلم أخو المسلم ٢٠
بعثنا رسول الله إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل ٢٥
ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله..... ١١
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ ٢٦
قدمت علي أمي، وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله فاستفتت رسول ٢١
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى..... ٢٤
لزوال الدنيـــــــا أهـــــــــــون عند الله من قتل رجـــــــل مسلم ٢٤
لم يرح رائحة الجنة ٢٦
لما بعثه النبي يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق..... ١٥
لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما..... ٨
من تشبه بقوم فهو منهم ٢١
من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة..... ١٣، ١٦، ٢٥
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدا ٢٧
من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ٢٧
والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة؛ يهودي ولا نصراني..... ١٧
يا رسول الله، قد أجرت أحمائي وأغلقت عليهم، وإن ابن أمي أراد قتلهم، ١١
يد المسلمين على من سواهم، تتكافأ دماؤهم، ويجير عليهم أدناهم، ويرد..... ١١

الفهرس

المقدمة..... ٢
المبحـــــث الأول تعريف الإرهاب وتحريمه في الإسلام ٥
المبحـــــث الثاني تعريف الأمان وأركانه وصيغه..... ٨
المبحث الثالث الأدلة على مشروعية الأمان من الكتاب والسنة ١٠
المبحـــــث الرابع الفرق بين الأمان والذمة والهدنة..... ١٢
المبحـــــث الخامس الواجب على المسلمين تجاه المستأمنين..... ١٥
١ – العدل وعدم التعدي..... ١٥
٢ – الدعوة إلى الإسلام وبيان أحكامه ١٧
٣ – البراءة منهم وعدم موالاتِهم..... ١٨
٤– النهي عن مشابَهتهم والأمر بمخالفتهم ٢١
٥ – الإحسان إلى المحتاج منهم بالصدقة والصلة ٢١
المبحـــــث السادس الواجب على المستأمنين في بلاد المسلمين ٢٩
الخاتمة والتوصيات ٣٠
المصادر والمراجع ٣٢
فهرس الآيات ٣٤
فهرس الأحاديث ٣٥
الفهرس..... ٣٦